

ح هلا للولاء لانقطاع الرق عنه بلوث **قوله** واحد من والده
 او من مولديه كسر الدال المهملة وما هي شيئا من اصوله او من غيره
 ونحوه رغبه من الذكور ومن الاناث المواقفه في الدين او الخلف
 له دارت او وصية او هبة او قول عليه له **قوله** عنق عليه بالاصول
 فانقوله نقلي واقتضاه ما صلح اللعن من الرقة ولا يتالي ففرض جناح
 مع الاستزقات واما الفرع فالتولد وما ينفي للرجل ان يتخذ وليا
 ان كل من في السموات والارض الا ان الرحمن عبد اجل ذلك على ذي
 اجنحة العرش والعبودية فيجرح بالاصول الفرع الا ان فلا يفتو عليه
 ملكه نعم ان كانت نفخته تلزم المربي لم يجز له **قوله** ولا يصح **فصل**
 في بيان احكام الولاء من حيث ثبوتها ومستحقها وصورتها وشرعا
 وذكره المصنف والاصل فيه قوله تعالى دعوهم لادابهم في قولهم لولاكم
 وضربا للولاء من اعتنق اكل العزبة كالمليح **قوله** وهو ابي الولاء عفا
 الفتيحة **قوله** من المولاة وهي المعاونة والمغاربة **قوله** معتنق بفتح التاء
 المنثارة **قوله** بالمدح فتح العلو **قوله** من حقوق العنق اللذمه التي
 لا يفتني بغيرها سواء كان العنق متجرا او علفا او يتدبير او باستبدال
 او بكتابة او بقرابة او بقران من الرقيق لنفسه او بيع ضمنى او بنية
 كذلك سوا انقضا في الدين او اختلافا فيه نعم لو اعتنق عبدا كافر ثم
 التحق بدار كرجوا فترق ثم اشتراه شخص اخر واعتقه فوله له **قوله**
 الثاني ولو اعتنق الامام عبدا من بيت المال فلولوه للمسلمين ولذا
 لو اقر شخص جريه عبدا ثم اشتراه فانه يعتنق عليه ولا يكون لولوه
 له بل هو موقوف لان الملك ليس بعمه فثبت له واما عن مواخذ
 له بقوله **قوله** اعياكم الدار ثم قال شيئا واعاد اسم المير للدار
 وهو غير منقول لانه المير وهذا اجل قول حكم التعصيب ولو اعد
 المير للولاء دون الدار كان اوي واعم بعبدا ان غير الارث
 منته كولاية التزويج وتخل بدون الارث لكان اوي وتم يعيدان

عبر الارث

195

Copyrighted material